



## الشرع الدولي في الإسلام

—٤—

امام تواعد الشرع الدولي وطرق تطبيقه في الإسلام ، ان الارض تقسم الى قسمين : دار الاسلام ودار الحرب ، واراد بعض ان يضيف الى هاتين الدارين دار العهد فدار الاسلام تشمل البلاد التي يسود بها حكم الاسلام ، سواه اكان سكانها مسلمين او غير مسلمين . وهي وطن كل مسلم منها كانت جنته وخيّلها كان بياده ، يقع فيها (بحريّة المدينة) وحقوق الشريعة كما انه يلزم باداء واجباتها . والبلاد الخارجة عن سلطان المسلمين تؤلف دار الحرب، حيث يعني ان تتبع قواعد ممينة مختلف عن الاولى ، هي اشبه بما يسوده اليوم بقواعد الشرع الدولي العام والشرع الدولي الخاص

اما دار العهد او دار الصلح فهي البلاد التي لم يستول عليها بعد المسلمين استيلاً حتى يطبقوا فيها شرائعهم وسنّتهم ، ولكن اهلها دخلوا في عقد المسلمين وعدهم ، على شرائط اشترطت وقواءد عبّت ، فتحتفظ بما فيها من شريعة واحكام ، وتكون شبيهة بالذون التي لا تتحمّل باستقلالها كله ؛ سواه بجزئية مفروضة او معايدة معقودة . ومثال ذلك ما اكمل من عهد الرسول الذي كتبه لصارى هيران او المداني كتبه معاوية لاحل ارميّة قفر<sup>١</sup> به سياسته الداخلية المطلقة وابق طم رؤسائهم وامرائهم واوضاعهم السكرية وطبقاتهم الدينية . وحالهم على دفع الروم عنهم وأصحابهم بقدر ما يحتاجون اليه من الجنود وان يكون لهم جيش خاص لا يتبعون به الخليفة في الشام . ولا يقول كثيرون من الفقهاء بدار العهد وما هي عندهم الا من قبيل الهدنة ومن المصالح القافية على المعاقدات المقابلة ، واذا لم يكن هذا التشعب واضحًا كل الوضوح ، فإنه مع ذلك يتخذ اساساً للعامل والعائد وتؤمن الوسائل السليمة وبشهه التقسيم الاسلامي من حيث المبدأ على الاقل ؛ ما قبله<sup>٢</sup> البشيفك في روسية ، بهذه البلاد هي الوطن العام لكل شرعي ودار السلام للقتالين بهذا المذهب والمتدينين بمحبه ، وما بقي من العالم حيث يسود اصحاب الاموال واولياء الحبروت ، يعتبر دار حرب ، يتبع فيها على كل ثائر يقول بقول الشيوخين ان يتخذ جميع الوسائل ، هو وجاهته ، للاتفاظ عليها والاستيلاء على مقاييس السلطة فيها

ولا نحمد وجوه<sup>٣</sup> لشهه كذلك بين المسلمين على اختلاف اطيافهم واجناسهم دون

نصارى الكاثوليك على اختلاف افطاراتهم واجتثتم ونظر الكنيسة لم كمجموعة طامة ومن هذا القبيل ما صنعته الائتلاف الشهير «لورير» في تقييم العالم بالنظر الى الشرائع الدولية وجعله ثلاث طبقات : الاولى تمنع الجميع الحقوق .. وهي الانانية المتدنة التي تشن الام التصرافية في الفالب ، والثانية تمنع بقى منها ، وهي الانانية البربرية ، اي التي هي لصف متدنة ، وتدخل فيها الام الاسلامية ، والثالثة لا تمنع الا بجزء يسير من معاملة الانسان للانسان وهي الانانية التوحيدة . وكذلك نجد عند المسلمين درجات مختلفة لتطبيق قواعد الشرع : الاولى تخص المسلمين ، الذين ينتهيون بكل حق حيث كانوا في الملاك الاسلامية ، والثانية تخص الذين ينزلون في بلاد الاسلام ويستمرون بمحاباة الدولة وصانها على حسب قواعد النمة والامان او على حسب المعاهدات والمعاقدات ، والثالثة الحرييون whom الذين يعاملون بحسب القواعد الاستثنائية التي لا يخفى من شدتها غير الشخص المذوقة والمهدود للفظاعة والمصلحة التي يرعاها صاحب الامر

ومما يحسن ذكره ان سيادة الاحكام في عرف الامميين ابي يوسف ومحمد هي فوق سيادة الامير في الغير بين دار الحرب ودار الاسلام . اذ المتبر في حكم الدار — كلامه في البر الكبير — هو السلطان وظهور الحكم ، فان كان الحكم حكم الموعدين بظهورهم على الدار الاخرى كانت الدار دار الموعدة ، وان كان الحكم حكم غير الموعدين او سلطان آخر في الدار الاخرى ليس لواحد من اهل الدارين حكم الموعدة وتمد الخيال والامم وسواها بما يفصل دار الاسلام عن دار الحرب من دار الحرب ، وان لم تكون حقيقة من الواحدة ولا من الثانية . وهذا الحكم لعدم الامن والطائفية . وليس على غير المسلمين في دار الاسلام ان يراعوا جميع قواعد الشرع الاسلامي بتحريم ما يحرمه وتخليل ما يحلله . وتحري احكام الحدود على الذمي واحتقاف باقامتها على المتأمن ، فاستحسن ابو يوسف ان يأخذ بالحدود كلها ، وقال آخرون من الفقهاء لا ايم عليه الحد لانه لم يدخل اليها ليكون ذميًا تحرى عليه حكمتنا . وهذا في الزنى والسرقة ، اما في التزدف والشتم فإنه يحد ويمزد لانهما من حقوق الناس <sup>(١)</sup> وكذلك فان الاوامر الخاصة بالمسلمين مثل تحريم المثل لا تطبق على سواهم من الذميين ولا من المتأمنين . وفي بعض المعاهدات التي عقدت في القرن الثاني عشر والثالث عشر بين الدول الاسلامية والدول الصرافية كان المسلمين ينتهيون لانتهائهم حق العقوبة في بعض الجرائم الكبيرة ويتركون لقضاء النصارى حق الحكم في ما سواها . وكان القضاء موكولاً الى رؤساء الطوائف في

امور ابناء دينهم . وقد جاء في صبح الاعشى كثيرون اثاروا سيم في هذا المنهج وفي حسن الرؤساء على مسامحة مرؤوسيهم بالرفق والمحنى وللنواهه والاجتاب الحيف والاجحاف . وكان في الاندلس قضاة من المسلمين يحصلون في دعاوى غير المسلمين ويسمونهم بقضاة الاعاجم على ما جاءه في رسالة ابن الفوطية عن فتح الاندلس

وقد ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية عند كلامه عن اهل السنة : « ائم اذا نشاجروا في دينهم واحتلقو في مستقدمهم لم يعارضوا فيه ولم يكتفوا عنه » . واما تمازعوا في حق وتراءعوا فيه الى حاكم لم يعنوا منه ، فانه زانعوا فيه الى حاكم اى حكم بينهم بما يوحده دين الاسلام وتفاصيله الحدود اذا اتواها . ومن نفس منهم عبده بلع مائة مم كان حربا ، ولا هل المهد اذا دخلوا دار الاسلام الامان على نفوسهم وامرائهم ، وطم ان يقيموا فيها اربعة اشهر بغير جزءه ولا يقيرون سنة الا بجزءه وفيها بين الزمرين خلاف ، ويلزم الكف عنهم كأهل السنة . ولا يلزم الدفع عنهم بمخلاف اهل السنة

ولقضاء المسلمين حق الفصل فيما بين المسلمين وغير المسلمين من الخصومات الا اذا كان من شأنها دار الحرب لان سلطان الاسلام لا يليها ، وانقضاء يشد الولاية وما تبعه من ولاية للسلمين

وهذه القواعد ونظائرها تعد اليوم من مسائل الشرع الدولي احادي  
وهنالك قواعد اخرى تضاهي ما عند المعاصرين من قواعد الشرع الدولي العام وتذكرنا بها . فما يتطرق بالسلام بعد متلاً وجوب الوفاء بالمهود المقطوعة وحرمة العقائد وعدم الاكراه في الدين والواسطة والتحكم وصيانة الرسل والاجتاب اذى المحايدين وقواعد الماءادات والمعانفات وشئون الامارات التابعة . اما شريعة الحرب فهي المجال الواسع لا بداع الشارع الاسلامي واقائه . فقد اتفق في قواعد اعلان الحرب ومقدمات التحال واماليه وصيانة الاولاد والنساء والشيخوخ وازهان وحرمة الموتى بوجوب مواراة قتل

الفرجين واجتاب النساء واصلاح حال الاسرى والسبايا والعنف على الرقيق  
وقد وجد في العالمتين منذ معاهد «وستنليا» قواعد تتعلق بحرية الدول وقضائهما  
والرسوة بها وما اثبت ذلك مما لا يمكن ان ينفي وروح تلك العصور المتقدمة ، الرزاعة  
الى بسط السلطان في الارض كلها ، هذه الروح التي كانت تتحقق في قلوب العرب خلقها  
في قلوب الناجحين في النظام قبلهم ، فلم يكن يبحث في حرية الدولة ولا ينظر في قواعد التسوية  
والتضامن بين الدول . ومع ذلك فقد اعزف المغبون عليهم بوجود دول اخرى ، وذلك  
بعد المعاهدات سها ومشاركتها بالصلات السياسية . وهذه الصلات اما ان تكون مؤسسة

على قاعدة الامان الذي يتفرع عن حق الجوار عند الاقدين، او على قاعدة المعرفة والعادة، او على قاعدة الوفاء بالمهود والمغود

\*\*\*

استوقف ناظري وأنا أتأمل في تطور المعاملات الدولية وقواعدها بين المسلمين وسواهم كثيرة اشرت الى بعضها في ما تقدم وخصوصاً الشرطياتي عاقد عليها معاوية بن أبي سفيان ارمينة وكانت وثيقة استقلالها الداخلي ومعالتها مع الدولة الإسلامية الكبرى التي هي اشبه بمحالة حياة وعن دولة كبيرة وصبرة على نحو ما تراه اليوم في الماقنفات التي تبدى فيها بريطانيا العظمى شأن صوتها ونهره قصب السبق على غيرها

وقد استحسنـت كثيراً وتذرت ملـىـاً وصـابـاـ الخـلـافـهـ لـجـيوـشـ فـيـ مـسـدـرـ الـاسـلـامـ وـتـذـكـرـتـ عـنـهـ مـاعـنـهـ الـمـدـهـونـ مـنـ مـقـاـخـرـ الـأـمـيرـكـيـهـ فـيـ الـوـصـيـهـ الـتـيـ عـمـلـهـاـ قـادـنـاـ فـيـ جـرـبـ النـصـالـ سـنـةـ (١٨٦٠ـ)ـ وـأـخـدـتـ إـسـاسـاـ لـشـرـيـعـهـ الـحـرـبـ فـيـ بـوـمـ الـأـسـسـ هـذـاـ

الـيـنـ حـتـاـ مـاـ قـالـهـ أـبـوـ بـكـرـ :ـ لـأـخـنـوـنـاـ وـلـأـخـنـوـنـاـ وـلـأـخـنـوـنـاـ وـلـأـخـنـوـنـاـ وـلـأـخـنـوـنـاـ طـفـلـاـ صـيـرـاـ وـلـأـشـيـخـاـ كـيـرـاـ وـلـأـمـرـأـ وـلـأـنـقـرـوـاـ نـهـلـاـ وـلـأـخـرـقـوـهـ وـلـأـقـطـمـوـاـ شـجـرـةـ شـفـرـةـ وـلـأـنـجـمـوـاـ شـاهـ وـلـأـبـرـةـ وـلـأـبـرـةـ وـلـأـبـرـةـ وـلـأـبـرـةـ وـلـأـبـرـةـ اـنـقـمـمـ فـيـ الـعـوـاصـمـ فـدـعـوـهـ وـمـاـ فـرـغـوـاـ اـنـقـمـمـ لـهـ .ـ .ـ .ـ

الـيـنـ حـتـاـ مـاـ كـانـ يـقـولـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ عـنـ عـقـدـ الـأـلـوـيـهـ .ـ .ـ .ـ لـأـخـيـوـاـ عـنـ الـتـقـاءـ وـلـأـنـدـرـفـوـاـ عـنـ الـظـهـورـ ،ـ وـلـأـنـقـتـلـوـاـ هـرـمـاـ وـلـأـمـرـأـ وـلـأـلـيـدـاـ ،ـ وـتـوـقـوـاـ قـلـمـ اـذـاـ التـقـيـ الزـخـانـ وـعـنـ حـمـةـ الـهـنـدـاتـ وـفـيـ شـعـرـ الـطـارـاتـ ،ـ وـلـأـنـقـرـاـ عـنـ الشـامـ وـزـهـرـواـ الـجـهـادـ عـنـ عـرـضـ الـدـنـيـاـ .ـ .ـ .ـ

وـمـاـ عـىـ اـنـ أـسـتـيرـ مـنـ هـذـهـ الـدـقـائـقـ وـأـبـهـتـ عـنـ مـثـلـ الـذـخـائـرـ اـذـنـ تـجاـوزـتـ الـقـدـرـ الـذـيـ وـضـتـ هـذـاـ النـتـائـلـ .ـ وـمـاـ اوـجـرـتـ فـلاـ بـدـ لـيـ انـ اـذـكـرـ انـ فـرـيقـاـ مـنـ اـعـةـ الـمـلـيـنـ فـيـ عـبـدـمـ الاـلـوـلـ كـفـيـانـ التـورـيـ اـنـكـرـوـاـ فـرـيـضـةـ الـقـتـالـ اـبـدـاهـ وـلـأـعـجـبـ النـتـائـلـ عـنـهـمـ الاـدـنـاـ لـمـدـبـوـاـنـ ،ـ وـهـذـاـ الـذـهـبـ يـذـكـرـنـاـ بـتـحـرـمـ حـرـوبـ الـاعـنـاءـ الـذـيـ مـاـ بـرـحـ عـصـبةـ الـامـ تـسـيـلـهـ مـذـعـشـرـ سـنـينـ وـقـدـعـوـهـهـ حـتـىـ كـانـ بـثـاقـ كـلـوجـ

وـلـأـبـدـ لـيـ كـذـكـ انـ اـشـبـرـ الـىـ حـدـيـثـ اـبـيـ عـيـدـهـ فـيـ اـتـاءـ فـتوـحـ الشـامـ فـقـدـ كـانـ الـصلـحـ جـرـىـ بـيـنـ الـمـلـيـنـ وـأـهـلـ الـدـمـةـ فـيـ اـدـاءـ الـجـزـيـةـ وـقـتـحـ الـمـدـنـ عـلـىـ اـنـ لـأـبـدـ الـمـلـمـوـنـ يـعـيـمـ وـلـأـكـنـأـهـمـ دـاـخـلـ الـمـدـيـنـةـ وـلـأـخـارـجـهـاـ وـعـلـىـ اـنـ يـعـقـنـوـهـ دـمـاهـمـ وـعـلـىـ اـنـ يـقـاتـلـوـاـ مـنـ نـاـوـئـمـ مـنـ عـدـوـهـ وـيـذـبـوـاـعـنـهـ وـعـلـىـ اـنـ عـلـيـمـ اـرـشـادـ الـضـالـ وـبـنـاءـ الـفـاطـرـ عـلـىـ الـأـهـارـ

وصلاح الطريق وعلَى أن يضيقوا من سُرُّهم من المفاسِد مثلاً إِيامَ حماياً لا يكون ولا يكتفى  
ذبح شاة ولا دجاجة . . .

قال أبو يوسف في كتاب أخراج: فما رأى أهل الذمة رقة، المسلمين لهم وحسن التهارة  
فيهم نصاروا أشداء على عدو المسلمين وعوْنَةَ لِسْلِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، فبعث أهل كل مدينة  
من جرى العصُبَيْنَ بينَهُمْ وبينَ الْمُسْلِمِينَ رجلاً مِنْ قَبْلِهِ يَتَحَسَّنُ الْأَخْبَارُ عَنِ الرُّومِ وَعَنِ  
مُلْكِهِمْ وَمَا يَرِيدُونَ أَنْ يَصْنَعُوا، فَقَاتَ أَهْلَكَنِيَّةَ وَسَلَّمَ يَخْبُرُهُمْ بِأَنَّ الرُّومَ قَدْ جَمَعُوا  
جَمَاعًا لِمِرْتَلِهِ، فَأَخْبَرَ رَؤْسَاهُ، أَهْلَكَنِيَّةَ أَهْلَكَنِيَّةَ الْأَمِيرَ الْأَمِيرَ الْأَمِيرَ الْأَمِيرَ  
فَكَتَبَ وَالِيُّ كَنْ مَدِينَةَ إِلَى إِبْيَ عِيَّدَةَ يَخْبُرُهُ فَاشْتَدَذَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ أَبُو  
عِيَّدَةَ إِلَى كُلِّ وَالِيِّ مِنْ حَلْفَهُ فِي الْمَدِينَةِ الَّتِي صَالَعَهُمْ أَهْلَهَا يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْدُوا عَلَيْهِمْ مَا جَبَّ مِنْهُمْ  
مِنَ الْجَزِيرَةِ وَالْمَرْجَاجِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ أَعْارِدَنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا هُنْ قَدْ بَلَّغُنا  
مَا جَعَلَ لَنَا مِنَ الْجَمْعِ، وَإِنَّكُمْ قَدْ اشْرَطْنَا عَلَيْنَا أَنْ تَعْنَمُوكُمْ وَأَنَا لَا قَدْ رَعَى عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَدَدْنَا  
عَلَيْكُمْ مَا أَخْذَنَا مِنْكُمْ وَمَنْعَنْ لَكُمْ عَلَى الشَّرْطِ وَمَا كَتَبْنَا يَتَنَا وَيَنْكَمْ أَنْ نَصْرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَلَا  
قَالُوا ذَلِكَ لَهُمْ وَرَدَوا عَلَيْهِمْ الْأَمْوَالَ الَّتِي جَبَّا مِنْهُمْ، قَالُوا: — وَرَدَكُمْ أَنَّهُ عَلَيْنَا وَلَصَرَكُمْ  
عَلَيْهِمْ، غَلُوكَانُوا هُمْ لَمْ يَرْدُوا عَلَيْنَا شَيْئًا وَاخْذُوا كُلَّ شَيْءٍ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَلَا  
وَسِرِّيَّةُ عَبْرَنِ الْخَطَابِ فِي فَعَلَيْهِنَّ مِنَ الْمَقْدِسِ مَشْهُورَةٌ تَكْتَنِي بِاللامَاعِ إِلَيْهَا . . . وَلَكُنَا  
نَذَكِرُ قَلِيلًا مِنْ سِرِّيَّةِ امْرَأَ الْمُسْلِمِيْنَ إِيامَ الْمُرْوُبِ الصَّلِيْبِيِّيْنَ الَّتِي أَطْلَقَ فِيَاعْتَالِ الْفَوْسِ  
فَرَكَبَتْ هُوَاها فِي سُلْكِ النَّاهِ وَاسْنَابِهِ الْمُرْبَاتِ، وَذَلِكَ قَلَّا عَنِ السِّيُّوْنِ وَرَدَغا الْمُؤْرِخِ  
الْكَبِيرِ وَوزِيرِ مَعَارِفِ رُومَانِيَّةِ فِي كِتَابِهِ الْمُوْجَزِ فِي تَارِيْخِ الْمُسْلِمِيْنِ . . . قَالَ:

لَا أَسْتَدِ صَالَحَ الدِّينَ يَتَقْدِسُ بِذَلِكِ الْأَمَانِ الْمُسْلِمِيِّينَ وَوَفِيَّهُمْ كُلُّ لَوْفَاهُ بِاَشْرُوْطِ  
الْمُقْوِدَةِ، وَجَادَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَوَطَاؤُهُمْ هَادِيَّاً قَاتِلِهِمْ، حَتَّىَ أَنْ إِلَيْكَ الْمَادِلِ شَفِيقُ  
الْسُّلْطَانِ أَطْلَقَ الْفَرِيقَ، وَنَوْدَى أَنْ كُلُّ مَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ مَسِينَ فِيَالْمَدِينَةِ يَكُونَ آثَمًا . . .  
وَمِنْ عَلَى جَمِيعِ الْأَرْمَنِ . . . وَأَذْنَنَ لِلْبَطْرِيرِ كَمْحَلَ الْصَّلِيبِ وَزِينَةِ الْكَبِيْسِ، وَأَيْمَعَ الْإِمَرَاتَ  
وَالْمَلَكَةَ فِي مَنْدَسِهِمْ بِرِيَّادَةِ اَرْوَاحِهِمْ، وَكَانَ الْمُنْدَسُ الَّذِي يَصْبِحُونَ الْوَانِيَّ أَمْرَنَ بِالْجَلَّادِ  
يَمْطَفُونَ عَلَيْهِنَّ أَشَدَّ عَصْفِ وَبِرْأَوْتِهِنَّ كُلَّ الْأَوْامَةِ . . . وَلَا يَكُنَّ أَنْ يَظْهَرَ فَضْلُ صَالَحَ الدِّينِ  
وَكَلَ خَلْقَهُ، بِاَحْسَنِ مِنْ تَهْدِيَهِ الْسُّنْنَ الْإِيْطَالِيَّةِ حَتَّى تَرُدَّ أَوْلَكَ الْبَالَّيْنِ إِلَى دِيَارِهِمْ  
وَكَذَلِكَ كَانَ سِرِّيَّةُ الْمَلَكِ الْكَاملِ لَمَا أَخْذَ مَحْتَقَ الْمُسْلِمِيِّينَ فِي وَاقْتَةِ دِيَمَاطِ فَاحِظِهِمْ  
الْبَلِ وَعَدَدِهِيَّةِ الْجَمَاعَةِ وَالْيَكِ ما وَصَفَ الْمُسْلِمِيِّينَ بِهِ أَحَدُ الْمُرْبَّيِّنَ حَضَرُوا الْوَقْعَةَ مِنْ مَوْرِخِيَّ  
الْمَسَارِيِّ قَدْلَا: «هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَنَاهُوا إِلَيْهِ هُرَابَاهُمْ وَيَنْتَهُمْ وَأَخْرَاهُمْ بِطَرْقِهِنَّ . . .

مَوْلَأُو الْقِدْنِ سَبَّابَاهُ اسْوَالِمْ وَآخْرَجَنَا هُمْ رَاهَةً مِنْ مَازَلَمْ ، تَدَارَكُونَا وَسَدَوا خَلْتَنَا وَاطَّصُونَا بَعْدَ أَنْ اهْنَكَنَا الْجَبُوعَ ، وَما زَالُوا يَحْسُنُونَا إِلَى حَتَّى غَرَوْنَا بِرَهْمَهُ وَاحْسَانِهِ لَمَّا كَنَا فِي دِيَارِهِمْ وَفِي قِبْضَةِ إِيمَانِهِمْ . نَلَوْ ضَاعَ لَاهْدَنَا عِزْرَانَا بِطَرْأَهُ أَنْ رَدَّ إِلَى صَاحِبِهِ

\*\*\*

وَقَدْ آنَ لِي بِمَا اورَدْتُ طَرْفًا مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الدُّولِيِّ فِي الْفَقْدِ الْإِسْلَامِيِّ ، أَنْ اُوْنَيْ  
بِإِعْجازِ مَا ارْأَيْتُ مِنْ اُنْزُلَ فِي شَرْعِ الدُّولِيِّ عَنْ الْإِسْبَانِيِّ . وَتَارِيخُ الشَّرْعِ الدُّولِيِّ  
يَدْلِيُّ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَلَادِ الْآخْرِينَ نَثَانَهُ الْكَبْرِيِّ وَفِيهَا ظَهَرَ أَكْثَرُ الْمُؤْسِنِينَ لِقَوَاعِدِهِ  
وَالْمُشَدِّدِينَ لِأَرْكَانِهِ . وَإِذَا ابْتَدَأْنَا هَذَا التَّأْثِيرَ اسْتَطَعْنَا أَنْ نَتَّسِعَ مَعْنَاهُ أَنَّ شَرْعَ الدُّولِيِّ الْحَدِيثَ  
لَمْ يَخْلُ مِنْ اُنْزُلِ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ . وَقَدْ بَحْثَ كَثِيرًا فِيهَا أَبْقَتُهُ فَلَفْعَةُ الْرَّبِّ وَحَسَارَتْهُمْ مِنْ  
الْأَزْرِ فِي الْأَنْدَلُسِ وَبِالْأَتَالِيِّ فِي أُورُوبَا وَلَكِنَّهُ قَلَّ مِنْ عَنِ الْبَحْثِ فِي أَنْزَلِهِ مِنْ الْوِجْهَةِ الشَّرِيعَةِ  
عَلَى أَنْ مَوْلَفًا بِلْجِيَّكَاهَا (الْمِيُوسُوْتُوكَار) وَضَعَ فِي أَرَايِّهِ مَصْرُ كَتَابًا فِيهَا ابْقَاهُ سُلْطَانُ  
الْرَّبِّ مِنَ الْأَزْرِ فِي الشَّرِائِعِ الْإِسْبَانِيَّةِ وَالْحَالَةِ الْأَجْنَابِيَّةِ

وَلَا يَعْنِي تَعْدِيدُ اُنْزُلَتِ النَّافِعَةِ الْمُرِيَّةِ فِي شَرْعِهِ عَنْ الْإِسْبَانِيِّ ، وَلَكِنْ فِي اِنْتَهَى هَذِهِ  
الْمَدَةِ الْطَّوْرِيَّةِ الَّتِي حَكَمَ بِهَا الْرَّبِّ إِسْبَانِيَّةً ، عَقَدَتْ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ عَرَى وَثِيقَةً وَفَكَتْ بِيَنْهُمَا  
الصَّلَاتِ الْخَلِفَةَ . وَقَدْ اَذْنَنَ الْرَّبِّ لِلْمُطَهَّرِينَ أَنْ يَعْتَظُوا بِعِدَادِهِمْ وَلَمْ يَكُنُوا بِسُنْنِهِمْ وَشَرَائِعِهِمْ  
وَلَكِنْ قَوَاعِدَ الْرَّبِّ وَعِدَادِهِمْ كَانَتْ تَدْخُلُ رَوِيدًا رَوِيدًا فِي سَامِلَاتِهِمْ مَعَ الْإِسْبَانِيِّينَ اَوْ فِي  
تَامِلَ هَرَلَأَوْ بِعِصْمِهِمْ مَعَ بَعْضِهِمْ . وَمِنْ ذَلِكَ الْاِلْتِجَاهِ إِلَى الْمُحْكَمِينَ فِي نَصْلِ الْحَصُومَاتِ وَإِشَابَاهِهِ  
عَلَى أَفْهَمِ الْإِسْبَانِيِّينَ وَجَرَوْا عَلَيْهِ . فَلَمَّا جَمِعَ الْإِسْبَانِيُّونَ كُلُّهُمْ عَلَى مَنَارَةِ الْرَّبِّ وَآخْرَجُوهُمْ  
شَيْئًا فَشَيْئًا مِنْ دِيَارِهِمْ كَانَتْ هَذِهِ الْقَرَائِينَ تَوَلَّنَ الْجَانِبَ الْأَكْبَرَ مِنْ شَرَائِسِهِمْ

ثُمَّ اَنْ فَلَاسِفَةُ الْرَّبِّ الَّذِينَ تَعَلَّمُوا فَلَسْفَهَ الْبَلْوَانَ وَوَرَنَوا عَلَوْهُمْ ، قَلَوْا مَا تَطَهُّرَهُ وَوَرَنَوا  
مَادِونَوْهُ مَوْلَانِيَ الْفَرَوْنِ الْوَسْطِيِّ ، قَشَدَ النَّاسُ الْخَلِفَةَ الْمُكَمَّلَةَ الْأَنَّاءِ فِي الْقَرْنِ الْعَاشرِ بِفَتْحِهِ  
فِي عَهْدِهِ الْمُجِيدِ تَلَكَ الْخَلِفَةُ الْمُزَاهِرَةُ مِنَ الْمَلُومِ الَّتِي تَحْلُّ الْمَكَانَ الْأَرْدُعَ مِنَ الْحَسَارَةِ عَلَى اِبْقَاتِهِنَّ  
الْأَزْرِ الْمَيْدِيِّ أَوْ رُوْبِيِّ الْنَّصْرَاءِيِّ :<sup>(۱)</sup> وَكَانَ السَّلَامُ مِنَ الْبَلَادِ الْأَخْرِيِّ يُوْمَنُونَ إِسْبَانِيَّا فِي تَلَكَ الصُّورِ  
فَيَرْتَوْنَا مِنْ نَاهِلِ عَرْقَاهُمْ وَلَمْ يَحْمِلُوهُ مِنْ عَلَوْهُمْهَا مَلَأُوا بِجَهْدِهِمْ يُوْمَنَذُ فِي فَرْنَسَا وَلَا فِي إِيطَالِيَّةٍ  
غَيْرَ أَنْ لَمْ يَرُيَّا عَلَى الْفَلَفَعَةِ الْمُرِيَّةِ الْأَعْسَرَانَ حَتَّى أَصَابَاهُمْ التَّوْقُتُ خَيْأَةُ بَبِ الْقَلَاقِلِ  
الْإِسْبَانِيَّةِ وَالْفَارَارَاتِ الْأَجْنَابِيَّةِ وَثِيقَةُهُمْ مِنَ النَّصْبِ الْمُقْوَتِ

وَلَكِنَّهُ يُسْتَطِعُ القَوْلُ أَنْ سُلْطَانَ الْرَّبِّ فِي إِسْبَانِيَا عَلَى الرِّغْمِ مِنْ تَفَهْرِمِهِ مِيزَلَ مَوْلَانَا

في اوضاعها السياسية والاجماعية والشرعية . وقد احتفظ المسلمون بعد تغلب الاسبانين بتراثهم الخاصة حيناً من المدح . فكان مبادئهم الجيدة التي كانوا قد اتبعوها في معاشرة المغاربي جعلت هؤلاء يواسوهم ومحاسنون من قبيل مههم قبل زمن الاختصار والاكراء في الدين . وكان للعرب واليهود ايضاً مآهدهم مستقلة وعلماء منهم يملكون فيها ، فاتسع امرهم بان سادوا وعكروا في قشتالة . نظر حديثنا اثر الشرق او لا يتأثر فلا صفة العرب ورجال الاخلاق منهم ، وثانياً باذاعة نتاً لهم وترجمتها ، ثالثاً بوجود كثير من علماء قشتالة من محمد اسلامي او يهودي ، ورابعاً بما كان يبذله علماء العرب واليهود من العون للهبة العالمية في هذه المملكة الأخيرة <sup>(١)</sup>

وعلاوة علا ما تقدم فان المجموعة الثانية النسوية الى اللون العابر والثانية بالاجراء البسيطة لم تخل من اثر ظاهر للشرع الاسلامي وهي عتوى على الشرع الكنسي وللديني والسامي والقويات بفضل لاحد له من الاختلالات والظروف . وقد فصلت شرائع الحرب وكانت هذه المجموعة مصدرأ عظيماً لا ترقى من تواعدها ، فبقيت اسبانيا بذلك سبقاً عيناً في القرون الوسطى بتراثها وخصوصاً بجموعة الاجراء البسيطة . فكانت هذه تقدم ما عند الشعوب الأخرى بأحيان . وكان اسبانيا — على ما يقول الاستاذ نيس — ورمت الرومان مباشرة في وضع الشرائع <sup>(٢)</sup> ثم قال كذلك في مقام آخر : « ان مجموعة الاجراء البسيطة تدلنا دلالة واحدة على صفة المقاتلين وتنظيم توزيع الثامن . وقد امتازت اسبانيا على سائر اوربا ، لتها حافظت على الاختيار في حينها ، على حين ان سائر الشعوب النسوية في القرون الوسطى كانت تعدل عن الاختيار شيئاً فشيئاً وجعل المرابط المكرية حاميتها الاباء عن الاباء . وفي في اسبانيا المقدموں والقواعد ينتخبون اتخاباً »

فتحن لا يسعنا بعد ذكر ما تقدم الا ان نشير الى صيغ العرب في تقدم الشرع عند الاسبانين . فالعرب ، كما قال جول بيل مع شيء من المبالغة ، هم والرومان اقدر الشعوب في التشريع <sup>(٣)</sup> . وتقسم مجموعة الاجراء البسيطة يذكرنا بتقسيم كتب الفقه الاسلامي ، ونحن قوله في الخاتمة يقول الاستاذ نيس قه ، ان شريعة الحرب والأنظمة العسكرية عند الاسبانين ، تأثرت كثيراً بشريعة الحرب عند المسلمين كتأثيرت فلسفتهم بفلسفتهم وآدابهم باذاجهم

غريب الارمنازي  
دكتور في الحقوق

دمشق

(١) س : ٤٨٠ - ٤١٥ - ٤١٨ - ٤١٩

(٢) س : ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤

(٣) س : ٤٣١ - Journal Asiatique , 3<sup>e</sup> série L.VIII